

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، ياسر الشبلي

طلب وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/٢٠١٣/٣١٩٩/١٠٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ من
رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١١/٢٥٢ المفصلة بتاريخ
٢٠١١/١٢٠ من قبل محكمة صلح جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية الجزائية
رقم ٢٠١١/٥٠١١ المفصلة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ من محكمة بداية جزاء عمان
بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنه لم

يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل:

- بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر في
الدعوى رقم ٢٠١١/٥٠١١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ ٢٠١١/٥٠١١ المتضمن رد
الاستئناف شكلاً ذلك لأن ما يستفاد من نص الفقرة بـ ٣ من المادة (١١)
من قانونمحاكم الصلح المعدل والتي تنص (على الرغم مما ورد في
البند (٣) من هذه الفقرة إذا كان الاستئناف مقدمًا للمرة الثانية فعلى
محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها إعادة الدعوى
إلى محكمة الصلح).

كما أن الفقرة (ج) من المادة ذاتها تنص على أن محكمة الاستئناف النظر بالدعوى مرافعة إذا وجدت ضرورة لذلك وحيث إن التبليغ الذي اعتمدته محكمة الصلح لإجراء محاكمة المشتكى عليه غيابياً باطل ويشكل معاذرة مشروعة لغيابه وإنه يدعي أن لديه بيات دفاعية حرم من تقديمها فكان على محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف مرافعة والبت فيه وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها يكون مخالفًا لأحكام المادة (١١/ب/٣ وج) من قانونمحاكم الصلح.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ وبكتابه رقم ٥٩١/٢٠١٣/٤/١ عرض رئيس النيابة العامة الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الصلحي موضوع الطلب.

الـ رـاـدـ

بالتدقيق والمداولة نجد أنه أُسند للمشتكى عليه جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات لدى محكمة صلح جزاء عمان حيث قررت المحكمة في القضية رقم ٢٠١١/٢٥٢ تاريخ ٢٠١١/١/٢٠ إدانته بالجريمة المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم وأن الحكم المشار إليه صدر غيابياً بحق المشتكى عليه وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ تقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم على العلم.

وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١١/٥٠١١ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رد الاستئناف شكلاً لتقديمه للمرة الثانية دون إيداع معاذرة مشروعة تبرر غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعن سبب الطعن:

فإننا نجد إن الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من قانونمحاكم الصلح بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ أوجبت على محكمة الاستئناف إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية

النظر في الاستئناف والبت فيه، الأمر الذي يستفاد منه أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية في القضايا الصلحية لا يحتاج إلى معاذرة مشروعة مبررة للغياب أمام محكمة الدرجة الأولى وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها.

وعليه كان على محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً والبت في موضوعه ولما لم تفعل فيكون قرارها برد الاستئناف شكلاً تقديم معاذرة مشروعة مخالفًا للقانون وعليه نقرر نقض قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم ٢٠١١/٥٠١١ فصل ٢٩/١١ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الاستئنافية على ضوء ما بيناه وإصدار القرار في الموضوع.

وحيث إن النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه العادي سندًا للفقرة (٤) من المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩

القاضي المترأس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان وان

دقيق / س.ع

lawpedia.jo